



رابعاً: الطلاب العربي والأجنبي

- ١- أن يكون الطالب حاصلاً على الشهادة الثانوية السورية (علمي أو أدبي) أو ما يعادلها ومن دون النظر إلى معدل في الشهادة الثانوية.
- ٢- يشترط تحقيق شرط حلاية ٧٠% في مادة اللغة الإنكليزية لمن يرغب بالتقدم إلى مفاضلة برنامج الترجمة في اللغة الإنكليزية وحلاية ٦٥% في مادة اللغة الفرنسية لمن يرغب بالتقدم إلى مفاضلة برنامج الترجمة في اللغة الفرنسية على أن تكون لغة التفاضل منسجمة في الاختصاص.
- ٣- على المتقدمين إلى المفاضلة تسديد مبلغ (\$١٠٠٠) ألف دولار أمريكي سلفة مالية لدى المصرف التجاري السوري فرع ٢/ حلب على رقم حساب جامعة حلب رقم (٠٠٩-٠٢٧٢٧٨-٠٢٠٢)، وتحسب هذه السلفة من قيمة رتبة الخدمات الجامعية حين إنجاز الطالب لمراحل تسجيله في البرنامج الذي قبل فيه، ولا ترد هذه السلفة في حال ت قبوله وفق تسلسل رغبته المسجلة في بطاقة المفاضلة واستكافه عن التسجيل. وفي حال عدم تحقيق أي رغبة ل تباد إليه السلفة.
- ٤- على الطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية غير السورية التقدم بالوثيقة الأصلية للنجاح مع صورة مصدقة عنها من وزارة الخارجية في الدولة التي صدرت عنها ومن سفارة الجمهورية العربية السورية فيها، وكذلك من وزارة الخارجية السورية، مع ترجمة أصلية بالنسبة إلى الوثائق الأجنبية، إضافة إلى صورة عن إخراج قيد مستخرج حديثاً أو صورة عن البطاقة الشخصية (البوية). ويتم التقدم شرطياً ربما تتم معادلة الشهادة الثانوية ودرجاتها.
- ٥- يعامل أبناء المواطنين السوريين المقيمين في الجمهورية العربية السورية، المترجحات غير السوريين، الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة السورية والمقبولين في نظام التعليم المفتوح، معاملة الطلاب السوريين.

خامساً: الطلاب حملة شهادة المعاهد التقنية

- ١- يتم قبول نسبة ٥% من خريجي المعاهد التقنية المتفحة مع الاختصاص الطرم المالية والمصرفية -إدارة الأعمال والتسويق -الإحصائي -المالي -التجاري -القانوني، زيادة على الأعداد المحددة لقبول حملة الشهادة الثانوية وفق مفاضلة خاصة توزع بينهم على أساس نسبة وتسايب بين عدد المتقدمين من كل معهد ووفق تسلسل معدل تخرجه في المعهد.
- ٢- يعنى المقبولين منهم من المقررات المكافئة التي نجحوا فيها في المعهد وفقاً لما تقرره المجالس الجامعية المختصة على ألا تزيد نسبة الإخفاء عن ٢٥%.
- ٣- لا يحق للطلاب المتقدمين إلى مفاضلة حملة شهادة المعاهد التقنية، التقدم إلى المفاضلة على أساس الشهاد الثانوية في العام ذاته، تحت طائلة ضبط قده من المفاضلتين.

سادساً: الأوراق المطلوبة للمفاضلة

- ١- صورة مصدقة عن شهادة الدراسة الثانوية المطلوبة بدلاً من الشهادة الأصلية بالنسبة للطلاب السوريين ومن في حكمهم.
- ٢- صورة عن البوية الشخصية أو إخراج قيد حديث بالنسبة للطلاب السوريين، أما الطلاب الفلسطينيين المقيمين في سورية فيقدمون بصورة عن القيد في السجل المدني مستخرج حديثاً يذكر فيه تاريخ اللجوء لعائلة الطالب والذي يجب أن يكون بتاريخ ١٩٥٦/٧/٢٦ وما قبله، ولا تقبل صورة وثيقة الإقامة المؤقتة (البطاقة الشخصية).
- ٣- بالنسبة إلى الطلاب العرب والأجانب، عليهم تقديم ما يأتي:
  - ١- صورة مصدقة عن الشهادة الثانوية، مع ترجمة أصلية للوثائق الأجنبية.
  - ٢- صورة عن جواز السفر مرققة بترجمة إلى اللغة العربية إن كانت باللغة الأجنبية أو شهادة ميلاد أو إخراج قيد.
  - ٣- صورة عن الإجمال المالي الذي يفيد بتسديد قيمة السلفة المالية المطلوبة وفقاً لشروط المفاضلة الخاص بالطلاب العرب والأجانب، ولا يتد بأي إشعار مالي مدفوع ومؤرخ قبل تاريخ بدء المفاضلة.
  - ٤- البطاقة الخاصة بالتقدم إلى المفاضلة ويتم الحصول عليها من المراكز المعتمدة في الجامعة.

سابعاً: إجراءات التقدم للمفاضلة

يقدم الطالب شخصياً أو بواسطة وكيله القانوني (بموجب وكالة رسمية) برغبته للاشتراك في مفاضلة القبول حسب الشروط والقواعد المنصوص عليها في هذا الإعلان إلى مراكز التسجيل المعتمدة في كلية الزراعة وكلية الحقوق، وفي مبنى مديرية المكتبات (المكتبة المركزية) لحاملي الشهادات الأدبية والعلمية، وفي كلية الاقتصاد لحاملي الشهادات الثانوية الفنية والمهنية وحملة شهادة المعاهد.

- ١- لا تقبل أبدأ طلبات المفاضلة من خلال المكاتب الخاصة أو الوسطاء أو غيرهم، وبعد ملئ كل تسجيل يتم بطلب من خلال المكاتب والوسطاء.
- ٢- يقوم الموظف المختص في مركز التسجيل بإدخال الرغبات التي اختارها الطالب إلى المفاضلة الإلكترونية.
- ٣- يقوم الموظف بطباعة نسختين أصليتين من بطاقة المفاضلة الإلكترونية ويوقع الطالب عليها بعد تأكده من صد رغبته وتسليمها، ولا يقبل أي اعتراض في هذا المجال عند صدور النتائج ويقوم الطالب بلمس الطابع عليها.
- ٤- يقوم موظف الإدخال بالتحقق بعد التأكد من شخصية الطالب وبيانات شهادته الثانوية ويوقع على النسختين.
- ٥- يضع موظف التسجيل الأختام الرسمية على النسختين ويحتفظ بنسخة في المركز.
- ٦- يسلم الموظف المختص بالتسجيل النسخة الثانية للطلاب إشاراً بالاشتراك في المفاضلة.
- ٧- يتم قبول الطلاب في أقسام برامج التعليم المفتوح حسب رغباتهم وتسلسل درجاتهم وفق الطاقة الاستيعابية للبرامج.

ملاحظة: على جميع الطلاب اختيار رغباتهم بعناية ودقة وفقاً لشروط المفاضلة المعلنة لأن هذا الاختيار نهائي وقطعي ولا رجوع فيه بعد التسجيل.


يتم التقدم للمفاضلة من الساعة التاسعة صباحاً ولغاية الساعة الواحدة ظهراً بدءاً من يوم الاثنين الواقة في ٢٨/١٠/٢٠٢٤ ولغاية يوم الخميس الواقع في ٧/١١/٢٠٢٤، عدا يومي الجمعة والسبت.

نائب رئيس الجامعة لشؤون التعليم المفتوح

رئيس جامعة حلب

الاستاذ الدكتور محمد عبد الله

الاستاذ الدكتور ماهر كرمان



تتم جامعة حلب عن قَبُول طلبات الطلاب للراغبين في الالتحاق ببرامج التعليم المفتوح التابعة إلى كليتيها للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ وفق الآتي:

البرامج والشهادات

الكلية	اسم البرنامج	الشهادة الثانوية المطلوبة
الحقوق	الدراسات القانونية	علمي أدبي
	الإدارة والمحاسبة في المشروعات الصغيرة والمتوسطة	علمي أدبي
الاقتصاد	الدراسات المالية والمصرفية	علمي تجاري
	المحاسبة	علمي تجاري
الآداب والعلوم الإنسانية	الترجمة في اللغة الفرنسية	علمي أدبي
	الترجمة في اللغة الإنكليزية	علمي أدبي
		كافة الثانويات المهنية والفنية

أولاً: الطلاب السوريين من حملة الشهادة الثانوية

- ١- أن يكون المتقدم حاصلاً على الشهادة الثانوية العامة أو المهنية المطلوبة للتسجيل في البرنامج.
- ٢- أن يكون المتقدم حائزاً على درجة لا تقل عن (٧٠%) في مادة اللغة الإنكليزية لمن يرغب بالتقدم إلى مفاضلة برنامج الترجمة في اللغة الإنكليزية بما يساوي (٢٨٠) درجة للفرع الأدبي و(٢١٠) درجة للفرع العلمي، ولا تقل عن (٦٥%) في مادة اللغة الفرنسية لمن يرغب بالتقدم إلى مفاضلة برنامج الترجمة في اللغة الفرنسية بما يساوي (٢٦٠) درجة للفرع الأدبي و(١٩٠) درجة للفرع العلمي على أن تكون لغة التفاضل منسجمة مع الاختصاص.
- ٣- يتم القبول من دون النظر إلى مجموع الطالب في الشهادة الثانوية.
- ٤- تقبل شهادة الدراسة الثانوية غير السورية المعادلة للشهادة الثانوية العامة السورية وفقاً لنظام تعادل الشهادات الثانوية المعتمد في وزارة التربية، على أن يتم حساب المعدل وفق الأسس المعتمدة لقبول في المفاضلة العامة في الجامعات الحكومية.
- ٥- تقبل الثانويات الفنية والمهنية الصادرة عن الجهات العامة في سورية أو ما يعادلها، في برنامج الإدارة والمحاسبة في المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- ٦- يتقدم الطالب بنسختين عن بطاقة المفاضلة ويذكر فيها الرغبات المتاحة له وفق الشروط المطلوبة.
- ٧- يتم قبول الطلاب في كل برنامج وفق تسلسل مجموع درجات الشهادة الثانوية بعد طي درجة التربية الدينية وإحدى اللغتين الأجنبية وفقاً لما يقرره المتقدم من حملة الشهادات الثانوية العامة (نظام حديث).

ثانياً: الطلاب ذوو الاحتياجات الخاصة

- ١- يقبل ما لا يزيد على (٥) خمسة طلاب في كل اختصاص في برامج التعليم المفتوح من ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين جسدياً)، وبما لا يتعارض مع طبيعة البرنامج، ويتم تحديد نوع الإعاقة ونسبتها وفق الأسس المعتمدة في المفاضلة العامة.
- ٢- يتقدم الطالب بوثيقة أصلية خاصة عن وضعه الصحي أو الجسدي من إحدى الدوائر المختصة في مديريات الشؤون الاجتماعية والعمل، يبين فيها طبيعة الاحتياج الخاص ونسبته، وعلى الطالب المتول أمام لجنة طبية مشكلة في الجامعة للوقوف على الإعاقة وتقرير مداها.
- ٣- تتم المفاضلة بين الطلاب على أساس المجموع الناتج عن جمع درجة الإعاقة التي حددتها اللجنة الطبية مع مجموع درجات الثانوية المطلوبة بعد طي درجة التربية الدينية وطي درجة إحدى اللغتين الأجنبية وفقاً لما يقرره المتقدم من حملة الشهادات الثانوية العامة (نظام حديث).

ثالثاً: الطلاب ذوو الشهداء والجرحى وأبنائهم ومن في حكمهم

- ١- يقبل ما لا يزيد على (١٥) خمسة عشر طالباً في كل اختصاص من برامج التعليم المفتوح من الطلاب المشمولين بأحكام الفترة (٢-١) من المادة (١١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتحديثها، من العسكريين في الجيش والقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي الذين استشهدوا أو جرحوا أو قتلوا بسبب الحرب أو العمليات الحربية أو على أيدي عصابات إرهابية أو عناصر معادية، وهم (أبناء وأشقاء وأزواج الشهداء، جرحى العجز الكلي والجزئي، جرحى العجز بنسبة لا تقل عن ٣٠% ولا تزيد عن ٥٥% من العسكريين المعجدين والاحتياطيين، أبناء جرحى العجز الكلي والجزئي الذي لا يقل عن ٧٠%، أبناء المعقودين وأزواجهم، من أصيب وهو يقاتل بإمرة الجيش العربي السوري بنسبة عجز (٤٠%) على الأقل).

٢- تتم المفاضلة على أساس مجموع درجات الثانوية المطلوبة بعد طي درجة التربية الدينية وطي درجة إحدى اللغتين الأجنبية وفقاً لما يقرره المتقدم من حملة الشهادات الثانوية العامة (نظام حديث).

٣- تثبت هذه الحالات بوثيقة تصدر عن مديرية شؤون الشهداء والجرحى في القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة حصراً وفق القوانين والأنظمة المعتمدة لديها.